محاضرة سادسة:

الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

إن أهم البنود التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة هي وجوب إنشاء هيئات تضطلع بمكافحة الفساد في البلاد ، وبإعتبار أن الجزائر عضو فعال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلتزمت بمضمونها و قامت بإنشاء أجهزة تتولى مهمة متابعة جرائم الفساد وتخدم القضاء الجزائري.

نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في بابه الثالث ، على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 17 و أكد على إستقلاليتها وبين مهامها، أما عن تنظيمها القانوني فجاء في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والتي لم يتم تنصيبها فعليا الى غاية سنة 2011.

لقد تم ترقية هذه الهيئة الى المؤسسات الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد مرور أربع سنوات عاد المؤسس الدستوري من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 وقام بدسترتها تحت تسمية " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته". وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها.

أولا: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

1- **تعريفها:** كما سبق الإشارة إليه، فغن المادة 12 من قانون مكافحة الفساد نصت على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وحددت مهامها في المادة 20 منه.

وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد، تعززت مكانة هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أين نصت المادة 202 على ما يلي: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

كما جاء تعريفها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها: " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

أ- **الطبيعة القانونية:** هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، هذا مانصت عليه المادة 18 من قانون رقم 06-01.

ونصت المادة 2 من قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، حيث جاء فيها ما يلي:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري".

مما سبق ، يمكن إستخراج الخصائص الآتية:

✓ *الطابع السلطوي*: من خلا منحها صلاحيات أكبر في إتخاذ القرارات، بعض هذه الصلاحيات كرست في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، كما تم النص عليها بشكل واسع في قانون 22-08.

الملاحظ هو أن جل الصلاحيات التي منحت لهذه السلطة هي صلاحيات أو إختصاصات رقابية حقيقية لها دور منتج وفعال و ليس مجرد دور إستشاري كما كان عليه الحال سابقا عندما كانت هيئة وطنية.

✓ *الطابع الدستوري*: من خلال الإعتراف لها بكونها مؤسسة دستورية تندرج ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرباع من التعديل الدستوري 2020.

المعنى هنا: هذا الامر أعطاها القوة و السلطة ويجعلها أكثر إستقلالية في ممارسة مهامها الرقابية.

✓ *الطابع الرقابي*: نقصد به إنتقالها من هيئة وطنية لها الصفة الإستشارية يعني تقديم التوصيات و الآراء..، إلى سلطة رقابية تعنى بالتحقيق في كيفيات إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها.

✓ *الإستقلالية وعدم التبعية لأي جهة*: خلافا لما كان عليه الأمر سابقا أين كانت الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، وذلك ما أدى الى التشكيك في إستقلاليتها و نزاهتها.

بالإضافة الى خصائص أخرى تتمثل في:

✓ *سلطة إدارية مستقلة*: تتميز السلطة العليا للشفافية بالطابع الإداري، كونها سلطة إدارية مستقلة غير تابعة لإدارات الوزارية و الحكومية، أو أية سلطة تشريعية أو قضائية.

الإعتراف بكونها سلطة إدارية الهدف منه ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا معاملة الأعوان العمومين و المنتخبين عندما يتعلق الامر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة.

تتمتع السلطة بالإستقلالية في إتخاذ القرارات وهي تجمع بين وظيفتي التسيير و الرقابة.

✓ *التمتع بالشخصية المعنوية*: والذي ينتج عنه الإعتراف لها بالحق في أهلية التقاضي و التعاقد، فبالنسبة للحق في التقاضي و الذي يظهر من خلال حقها في الجوء الى القضاء و هو ماجاء صراحة في نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

أهلية التعاقد و إن لم يتم النص على ذلك صراحة، لكن يمكن أن نستشفه من النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 413/06، في المادة 9 منه، حيث يكلف رئيس الهيئة (رئيس السلطة حاليا) بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي. هذا التعاون برأينا لا يتم إلا عن طريق التعاقد.